

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

باب ما يحصل به الإقرار .

تنبيه .

تقديم في صريح الطلاق وكنايته هل يصح الإقرار بالخطأ ؟ .

وتقديم أيضا في أول كتاب الإقرار .

قوله وإن ادعى عليه ألفا فقال نعم أو أجل أو صدقت أو أنا مقر بها أو بدعواك كان مقرأ

بلا نزاع .

وإن قال أنا أقر أو لا أنكر لم مقرأ .

وهو المذهب .

قال في الفروع : لم يكن مقرأ في الأصح .

وجزم به في الهدایة و المذهب و الخلاصة و التلخيص و المغني و الشرح و شرح ابن منجي و منتخب الآدمي وغيرهم .

وقيل : يكون مقرأ .

جزم به في الوجيز و ابن عبدوس في تذكرته .

وصححه في النظم في قوله إني أقر .

وأطلقهما في المحرر و الرعاعيتيين و الحاوي الصغير .

وقال الآرجي : إن قال أنا أقر بدعوك لا يؤثر ويكون مقرأ في قوله لا أنكر .

قوله وإن قال يجوز أن يكون محقا أو عسى أو لعل أو أظن أو أحسب أو أقدر أو خذ أو اتزن أو احرز أو افتح كمك لم يكن مقرأ .

بلا نزاع